

قرار التفسير رقم (٢) لسنة (٢٠١٩)
 الصادر عن المحكمة الدستورية

اجتمعت الهيئة العامة للمحكمة الدستورية، برئاسة الرئيس السيد هشام التل، وعضوية السادة: منصور الحديدي، الأستاذ الدكتور نعمان الخطيب، محمد الذويب، محمد علي العلونه، محمد المبيضين، قاسم المومني، فايز حمارنه، الدكتور أكرم مساعده، محمد المحادين.

بناءً على قرار مجلس الوزراء المتعلق بطلب تفسير نص الفقرة (٢) من المادة (٣٣) من الدستور، والمبين بكتاب رئيس الوزراء ذي الرقم (٢٩٣٧٢) المؤرخ في (٢٠١٩/٧/١٨) والذي ورد لمحكمة على النحو التالي:

(استناداً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (٥٩) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته، قرر مجلس الوزراء أن يطلب تفسيراً من المحكمة الدستورية على النحو التالي :-

أولاً : أبرمت شركة الكهرباء الوطنية (NEPCO) وهي شركة مملوكة بالكامل للحكومة بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٦ اتفاقية لبيع وشراء الغاز الطبيعي مع شركة نوبل انيرجي (NBL JORDAN MARKETING LIMITED) وهي شركة مسجلة في جزر الكايمان مملوكة من الشركات صاحبة حق استثمار حقل غاز (ليفايثن) .

ثانياً: تنص المادة (٣٣) من الدستور على ما يلي:

"١- الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والاتفاقيات.

٢- المعاهدات والاتفاقيات التي يترتب عليها تحويل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية .

ثالثاً: ١- ورد في القرار رقم (٢) لسنة ١٩٥٥ الصادر عن المجلس العالي لتفسير الدستور بتاريخ ١٩٥٥/٤/١٦ والذي صدر لتفسير نص المادة (٣٣) قبل تعديلها بتاريخ ١٩٥٨/٥/٤ ما يلي:-

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء المشار إليه وتدقيق نصوص الدستور تبين لنا ان الفقرة الثانية المطلوب تفسيرها تنص على ان (معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة والمعاهدات الأخرى التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو نقص في حقوق سيادتها أو تحويل خزانتها شيئاً من النفقات أو مساس بحقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة ...).

والواضح من هذا النص أن واسع الدستور قسم المعاهدات من أجل غايات هذه الفقرة إلى قسمين:

الأول : معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة.

الثاني : المعاهدات الأخرى التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو نقص في حقوق سيادتها أو تحويل خزانتها شيئاً من النفقات أو مساس بحقوق الأردنيين العامة أو الخاصة.

فالمعاهدات التي هي من القسم الأول لا تكون نافذة المفعول في كل حال إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة وذلك بقطع النظر عن ماهيتها والالتزامات التي ترتب بموجبها إذ أن مثل هذه المعاهدات تعد بالنسبة لطبيعتها وموضوع التعاقد فيها ذات مساس بحقوق الدولة الأساسية وبسلطاتها وسيادتها على أقليمها البري والبحري والجوي .

أما المعاهدات الأخرى فإن نفاذها لا يحتاج لموافقة مجلس الأمة إلا إذا كان يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو نقص في حقوق سيادتها .. إلخ فإن لم يترتب عليها مثل هذه الآثار فإنها تعتبر نافذة بمجرد ابرامها من السلطة التنفيذية دونما حاجة لموافقة مجلس الأمة وذلك نظراً لعدم خطورة الالتزامات التي تنطوي عليها.

ومما يؤيد هذا الاستنباط أيضاً ان واسع الدستور لو أراد أن يجعل عبارة (التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدول أو نقص في حقوق سيادتها .. إلخ) وصفاً لكافة المعاهدات بما في ذلك (معاهدة الصلح والتحالف والتجارة والملاحة) لما أورد ذكر هذه المعاهدات صراحة

ولا اكتفى بالتعيم دون التخصيص كقوله (جميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل أراضي الدولة ... إلخ) إذ ان معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة تدخل حينئذ في مفهوم هذا التعيم دون حاجة للنص عليها صراحة.

٤- ورد في القرار رقم (١) لسنة ١٩٦٢ الصادر عن المجلس العالى لتفسير الدستور بتاريخ ١٩٦٢/٤/١٠ والذى صدر لتفسير نص المادة (٣٣) بعد تعديلها بتاريخ ١٩٥٨/٥/٤ ما يلى :

"وحيث ان لفظة (معاهدات) بمعناها العام تصرف إلى الاتفاقيات التي تعقدها دولتان او أكثر سواء كانت تتصل بالمصالح السياسية او الاقتصادية او غيرها ، وبمعناها الخاص تصرف إلى الاتفاقيات الدولية الهامة ذات الطابع السياسي كمعاهدات الصلح ومعاهدات التحالف وما شابهها اما ما تبرمه الدول في غير الشؤون السياسية فقد اصطلاح الفقه الدولي على تسميته بالاتفاقية أو الاتفاق فان استعمال لفظة (الاتفاقيات) بعد لفظة المعاهدات في المادة (٣٣) المشار إليها إنما يدل على أن واضع الدستور قد تقييد عن استعمال هذين اللفظين بالخصوص المتقدم ذكره ولهذا فإن الاتفاقيات المعنية في هذه المادة هي الاتفاقيات التي يكون طرفاها دولتان أو أكثر وترتبط بغير الشؤون السياسية ."

اما الاتفاقيات المالية التي تبرمها الدولة مع أي شخص طبيعي او معنوي كالبنوك والشركات مثلاً فهي غير مشمولة بحكم هذه المادة ولا يحتاج نفاذها إلى موافقة مجلس الأمة ولو كانت هذه الاتفاقيات تحمل الخزانة شيئاً من النفقات ومما يؤيد هذا الرأي كون بعض الدساتير الأجنبية التي تشتمل على نص مماثل لنص المادة (٣٣) المطلوب تفسيرها قد اوردت نصاً آخر يتعلق بالقروض العامة يوجب الحصول على موافقة البرلمان على هذه القروض لمالها أهمية عامة ومثل هذا النص الخاص ما كان ليوضع لو ان القروض العامة التي تحصل عليها الحكومة من غير الدول داخلة في مفهوم (الاتفاقيات) المنصوص عليها في المادة المقابلة للمادة (٣٣) المشار إليها .

اما ان المصلحة العامة تتطلب ان تكون القروض خاضعة لموافقة مجلس الأمة فإن ذلك يحتاج إلى تعديل للدستور ووضع نص خاص بذلك لا استنباط هذا الحكم من نصوص لا تتحمله إذ ان مهمه المجلس العالى تحصر في تفسير النصوص الحالية النافذة لا اضافة احكام جديدة هي من اختصاص المشرع " .

في ضوء النصوص المشار إليها اعلاه ، فان المطلوب تفسيره هو بيان فيما اذا كانت الاتفاقيات التي تبرمها شركات مملوكة بالكامل للحكومة مع شركات أخرى تدخل في مفهوم الاتفاقيات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (٣٣) من الدستور وبحيث لا تكون تلك الاتفاقيات نافذة المفعول إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة .

آملا التكرم بعرض هذا الموضوع على المحكمة الدستورية
وتزويدني بالقرار الذي تتوصّلون إليه).

إن محكمتنا بعد الاطلاع على الأوراق والاحاطة بما جاء بكتاب
رئيس الوزراء يتبيّن لها:

أن المادة (٣٣) من الدستور، تنص على ما يلي:

(١)- الملك هو الذي يُعلن الحرب ويعقد الصلح، ويبرم المعاهدات
والاتفاقيات.

(٢)- المعاهدات والاتفاقيات التي يترتب عليها تحمّل خزانة الدولة،
شيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو
الخاصة، لا تكون نافذة، إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة، ولا
يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو اتفاق
ما مناقضة للشروط العلنية.

ووصولاً لاجابة مجلس الوزراء على طلب التفسير فإن محكمتنا
ترى أن الفقه والقضاء والاجتهداد الدستوري، مجتمعة على أن
المعاهدات والاتفاقيات المنصوص عليها في المادة (٣٣) من الدستور
هي من أعمال السيادة التي أنيط إبرامها بالملك، باعتباره رأس
الدولة، وتعقد بين الدول من خلال حكوماتها، وباعتبارها من أشخاص
القانون الدولي العام، وإن الاتفاقيات التي تبرمها أي دولة مع أي
شخص طبيعي أو معنوي، لا تخضع لأحكام القانون الدولي العام، ولا
تبرم من خلال رئيس الدولة، ولا يتوقف نفاذ مفعولها على موافقة
مجلس الأمة، وتمارسها الدولة كجزء من نشاطها الإداري، وتخضع
لأحكام قوانينها الداخلية، والمحاكم والشروط الواردة فيها.

وحيث أن المطلوب تفسيره، هو بيان فيما إذا كانت الاتفاقيات التي تبرمها شركات مملوكة بالكامل للحكومة، مع شركات أخرى، تدخل في مفهوم الاتفاقيات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (٣٣) من الدستور، وبحيث لا تكون تلك الاتفاقيات نافذة المفعول، إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة.

وعليه وبإزال حكم الدستور على ما سبق بيانه نقرر:

إن أي شركة سواء كانت مملوكة للحكومة كلياً أو جزئياً، لا تخرج عن كونها شركة بالمعنى الوارد بالقانون الخاص وتخضع لأحكامه، ولا تعتبر مؤسسة رسمية عامة، وهو ما أكدته قرار الديوان الخاص بـ تفسير القوانين رقم (٤) لسنة (٢٠١٤) المنشور على الصفحة (٤٧٧٩) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٢٩٦) الصادر بتاريخ (٢٠١٤/٨/٣) والذي جاء فيه ما نصه:

(إن ملكية الحكومة لـ كامل الأـسـهم أو لـ حصص في شركة الكهرباء الوطنية المسـاـهمـةـ العـامـةـ، لا يـسـبـغـ عـلـيـهـ صـفـةـ المؤـسـسـةـ العـامـةـ الرـسـمـيـةـ، وـلـمـ تـعـدـ تـدارـ وـفـقـاـ لـإـدـارـةـ المـرـافـقـ العـامـةـ، وـإـنـ الـقـرـارـاتـ التـيـ تـصـدـرـ عـنـ مـجـلـسـ إـدـارـتـهـ لـاـ تـعـتـرـبـ مـنـ قـبـيلـ الـقـرـارـاتـ إـدـارـيـةـ، وـأـنـ مـسـأـلةـ كـوـنـهـاـ خـلـفـ الـعـامـ لـمـؤـسـسـةـ أـوـ سـلـطـةـ أـوـ هـيـئةـ عـامـةـ، وـتـحـلـ مـحـلـهـاـ حـلـوـاـ قـانـونـيـاـ وـوـاقـعـيـاـ، فـإـنـ ذـلـكـ لـاـ يـعـرـفـ مـنـ الصـفـةـ الـقـانـونـيـةـ كـوـنـهـاـ مـنـ اـشـخـاصـ الـقـانـونـ الـعـامـ وـلـيـسـ مـنـ اـشـخـاصـ الـقـانـونـ الـعـامـ وـلـاـ مـنـ دـوـائـرـ الـحـكـومـةـ).ـ

إن محكمتنا تؤكد أن المادة (٣٣) من الدستور، كما سبق وبيناه أن ما يعقد من اتفاقيات، يجب أن يكون طرفاها حكومات من اشخاص القانون الدولي العام، وبالتالي يخرج عن هذا الاطار أي اتفاقية تعقد بين الحكومة وأشخاص طبيعيين أو معنوين، أو بين أشخاص معنوين فيما بينهم.

وبالناءً على ذلك فإن الاتفاقيات التي تبرمها شركات مملوكة بالكامل للحكومة مع شركات أخرى لا تدخل في مفهوم الاتفاقيات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (٣٣) من الدستور ولا يحتاج نفاذها لموافقة مجلس الأمة.

قراراً صدر في اليوم الثاني عشر من شهر محرم لعام (١٤٤١) هجري.

الموافق للاليوم الحادي عشر من شهر أيلول لعام (٢٠١٩) ميلادي.

عضو د. نعمان الخطيب	عضو منصور الحديدي	عضو محمد المبيضين
عضو محمد الذويب	عضو محمد علي العلاونة	عضو محمد المبيضين
عضو د. اكرم مساعدة	عضو فايز الحمارنة	عضو د. اكرم مساعدة
عضو محمد المحادين		